



الأمم المتحدة

المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

الوثيقة الختامية

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله



الرجاء إعادة استعمال الورق

المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

الوثيقة الختامية

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف الوثيقة الختامية للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة من ثلاثة أجزاء:

[NPT/CONF.2020/66 \(Part I\)](#)

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

[NPT/CONF.2020/66 \(Part II\)](#)

الجزء الثاني

الوثائق الصادرة في المؤتمر

[NPT/CONF.2020/66 \(Part III\)](#)

الجزء الثالث

المحاضر الموجزة

قائمة المشاركين

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول

4	تنظيم المؤتمر وأعماله
4	مقدمة
5	تنظيم المؤتمر
9	المشاركة في المؤتمر
10	الترتيبات المالية
10	دورة الاستعراض المقبلة
11	أعمال المؤتمر
11	الوثائق
12	استنتاجات المؤتمر وتوصياته

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

1 - في القرار 28/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتخذ أثناء الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء مشاورات مناسبة، بأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من 2 إلى 12 أيار/مايو 2017.

2 - وبناء على ذلك، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في فيينا في الفترة من 2 إلى 12 أيار/مايو 2017. وعملاً بما تقرر في الدورة الأولى، عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من 23 نيسان/أبريل إلى 4 أيار/مايو 2018، ودورتها الثالثة في نيويورك في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2019. وصدر، على التوالي، تقريران غطيا الدورتين الأوليين للجنة بوصفهما الوثيقتين NPT/CONF.2020/PC.I/15 و NPT/CONF.2020/PC.II/13.

3 - وصدر التقرير الختامي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2020/1)، الذي اعتمد في 10 أيار/مايو 2019، بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر قبل افتتاحه. وتضمن التقرير جملة أمور منها مشروع النظام الداخلي، وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، والتوزيع المقترح للبنود على لجان المؤتمر الرئيسية.

4 - وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وفيت نام، نيابة عن الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وقيرغيزستان، بصفتها البلد الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، ومنغوليا بإعداد ورقات غُرِضت على المؤتمر بوصفها وثائق معلومات أساسية، كما يلي:

(أ) الأمانة العامة للأمم المتحدة:

تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995 (NPT/CONF.2020/48)؛

(ب) الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2020/3)؛

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2020/4)؛

(ج) وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

مذكرة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (NPT/CONF.2020/2 و NPT/CONF.2020/2/Add.1)؛

(د) مفوضية الاتحاد الأفريقي:

أنشطة المفوضية الأفريقية للطاقة النووية المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (NPT/CONF.2020/64)؛

(هـ) فييت نام، نيابة عن الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا:

مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (NPT/CONF.2020/16)؛

(و) قيرغيزستان، بوصفها البلد الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا:

مذكرة بشأن أنشطة جمهورية قيرغيزستان بوصفها الجهة الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (NPT/CONF.2020/49)؛

(ز) منغوليا:

مذكرة من منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.2020/18).

تنظيم المؤتمر

5 - افتتح رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، السيد سيد محمد هسرين أيديد (ماليزيا)، المؤتمر في 1 آب/أغسطس 2022 في مقر الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الاستعراض السابقة، عرض السيد أيديد التقرير النهائي للجنة التحضيرية. وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في 1 آب/أغسطس 2022، انتخب المؤتمر، السيد غوستافو زلوفينين (الأرجنتين)، رئيساً له بالتزكية. وأقر المؤتمر بالإجماع ترشيح السيد يوان تودو، من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، أميناً عاماً للمؤتمر.

6 - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، ألقى كل من السيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد رافاييل ماريانو غروسي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كلمة أمام المؤتمر.

7 - وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله بالصيغة التي أوصت بها اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2020/1)، المرفق الرابع)، حسبما هو مبين أدناه.

جدول الأعمال

1 - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

2 - انتخاب رئيس المؤتمر.

3 - بيان رئيس المؤتمر.

4 - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.

- 5 - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 6 - تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية.
- 7 - اعتماد النظام الداخلي.
- 8 - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- 9 - انتخاب نواب الرئيس.
- 10 - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 11 - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.
- 12 - إقرار جدول الأعمال.
- 13 - برنامج العمل.
- 14 - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.
- 15 - المناقشة العامة.
- 16 - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010:
 - (أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:
 - 1' المادتان الأولى والثانية، والفقرات 1 إلى 3 من الديباجة؛
 - 2' المادة السادسة، والفقرات 8 إلى 12 من الديباجة؛
 - 3' المادة السابعة، مع إشارة محددة إلى المسائل الرئيسية الواردة في (أ) و (ب)؛
 - (ب) الضمانات الأمنية:
 - 1' قرارا مجلس الأمن 255 (1968) و 984 (1995)؛
 - 2' الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
 - (ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:
 - 1' المادة الثالثة والفقرتان 4 و 5 من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين 6 و 7 من الديباجة؛

‘2’ المادتان الأولى والثانية والفقرات 1 إلى 3 من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

‘3’ المادة السابعة؛

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية:

‘1’ الفقرة 3 من المادة الثالثة، والمادة الرابعة، والفقرتان 6 و 7 من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات 1 و 2 و 4 من المادة الثالثة وبالفقرتين 4 و 5 من الديباجة؛

‘2’ المادة الخامسة؛

(هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

17 - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

18 - تقارير اللجان الرئيسية.

19 - النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها.

20 - أي مسائل أخرى.

8 - وأقر المؤتمر أيضا توزيع البنود على اللجان الرئيسية الثلاث للمؤتمر على نحو ما اقترحت اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2020/1، المرفق الخامس).

9 - واعتمد المؤتمر في جلسته الافتتاحية أيضا نظامه الداخلي على نحو ما أوصت به اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2020/1، المرفق الثالث).

10 - ونصّ النظام الداخلي على إنشاء مكتب للمؤتمر، وثلاث لجان رئيسية، ولجنة صياغة، ولجنة لوثائق التفويض.

11 - وانتخب المؤتمر بالإجماع رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى

الرئيس:

السيد سيد محمد هسرين أيديد (ماليزيا)

نائب الرئيس:

السيد توماس غوبل (ألمانيا)

اللجنة الرئيسية الثانية

الرئيسة:

السيدة دومينكا كرويس (بولندا)

نائب الرئيسة:

السيد الحكم دندي (الجمهورية العربية السورية)

السيدة أورلا فيتزموريس (أيرلندا)

اللجنة الرئيسية الثالثة

الرئيسة:

السيدة إنغيبورغ دينيسن (هولندا)

نائب الرئيسة:

السيد روبرتاس روزيناس (ليتوانيا)

لجنة الصياغة

الرئيس:

السيد جيورجي مولنار (هنغاريا)

نائب الرئيس:

السيد سايمن كليوبري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

لجنة وثائق التفويض

الرئيس:

السيد محمد حسين بحر العلوم (العراق)

نائب الرئيس:

السيدة موريل مارشان (بلجيكا)

12 - انتخب المؤتمر بالإجماع 30 نائباً للرئيس من الدول الأطراف التالية: أستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وتايلند، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليمن.

13 - وعين المؤتمر، بناءً على اقتراح الرئيس، ممثلي الدول الأطراف التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: بلغاريا، وغواتيمالا، وغيانا، والكرسي الرسولي، وكندا، وهنغاريا.

14 - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في 22 آب/أغسطس 2022، واعتمدت تقريرها المقدم إلى المؤتمر بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (NPT/CONF.2020/CC/1). وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير في جلسته العامة 13 المعقودة في 26 آب/أغسطس 2022.

15 - وقرر المؤتمر، وفقاً للمادة 34 من نظامه الداخلي، في جلسته الأولى المعقودة في 1 آب/أغسطس 2022، أن ينشئ لفترة مؤتمر الاستعراض العاشر هيئات فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية واللجنة الرئيسية الثالثة على التوالي، وكذلك:

(أ) أن تكون الهيئة الفرعية 1 برئاسة السيدة لاتشيزارا ستويفا (بلغاريا)، وأن تنظر في نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛

(ب) أن تكون الهيئة الفرعية 2 برئاسة السيدة أنيكا ماركوفيك (السويد)، وأن تنظر في المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط؛

(ج) أن تكون الهيئة الفرعية 3 برئاسة السيد فيلبرت جونسون (غانا)، وأن تنظر في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسائر أحكام المعاهدة؛ وتحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة.

16 - وقرر المؤتمر أيضاً أن يكون باب عضوية الهيئات الفرعية مفتوحاً، وأن تعقد أربع جلسات على الأقل خلال الفترة الزمنية الإجمالية المخصصة للجان الرئيسية في شكل جلسات سرية، وأن تدرج نتائج عملها في التقرير الذي تقدمه كل من لجانها الرئيسية إلى المؤتمر.

المشاركة في المؤتمر

17 - شارك في المؤتمر ما مجموعه 151 دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا،

وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

- 18 - شاركت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر وفقا للفقرة 2 من المادة 44.
- 19 - ووفقا للفقرة 3 من المادة 44، شاركت الوكالات المراقبة التالية في المؤتمر: المفوضية الأفريقية للطاقة النووية، والاتحاد الأفريقي، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد البرلماني الدولي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومنظمة "نظام السيادة العسكري لفرسان مستشفى القديس يوحنا الأورشليمي من رودس ومالطة". وشارك في المؤتمر أيضا كيانا منظومة الأمم المتحدة التالين: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجامعة الأمم المتحدة.
- 20 - وشارك في المؤتمر، وفقاً للفقرة 4 من المادة 44، مائة وستون منظمة غير حكومية.
- 21 - وترد في الجزء الثالث من هذه الوثيقة قائمة بجميع الوفود المشاركة في المؤتمر، بما فيها الدول الأطراف والمراقبون والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات التي لها مركز المراقب ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية.

الترتيبات المالية

- 22 - قرر المؤتمر في جلسته العامة 12، المعقودة في 22 آب/أغسطس 2022، اعتماد صيغة تقاسم التكاليف التي اقترحتها اللجنة التحضيرية في تذييل المادة 12 من النظام الداخلي. وقد وضع الجدول النهائي للتكاليف بالصيغة الواردة في الوثيقة [NPT/CONF.2020/61](#) بناء على المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر.

دورة الاستعراض المقبلة

- 23 - قرر المؤتمر، في جلسته العامة 13، ما يلي، وذلك على نحو ما ورد في الوثيقة [NPT/CONF.2020/DEC.2](#):

- (أ) عقد المؤتمر الاستعراضي الحادي عشر في عام 2026 في نيويورك؛
- (ب) أن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الحادي عشر في عام 2023 في فيينا، والدورة الثانية في عام 2024 في جنيف، والدورة الثالثة في عام 2025 في نيويورك؛
- (ج) إنشاء فريق عامل معني بمواصلة تعزيز عملية استعراض المعاهدة، يكون مفتوحا لانضمام جميع الدول الأطراف، استنادا إلى الترتيبات التالية:

- ١' يجتمع الفريق العامل في أقرب وقت ممكن من بداية الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الحادي عشر، لمناقشة التدابير التي من شأنها تحسين فعالية عملية استعراض المعاهدة وكفاءتها وشفافيتها والمساءلة عنها وتنسيقها واستمراريتها وتقديم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأنها؛
- ٢' أن يعمل الفريق العامل وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي العاشر، الذي سيطبق مع تعديل ما يلزم تعديله.
- ٣' أن تقوم الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف والرئيس المعين للاجتماع الأول للجنة التحضيرية، بتيسير اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد الفريق العامل ومدته، وتزويد الدول الأطراف بتقدير لتكاليف الفريق العامل، التي ستجري تغطيتها من خلال تقسيم أنصبة مقررّة لمرة واحدة على الدول الأطراف.

أعمال المؤتمر

- 24 - عقد المؤتمر 13 جلسة عامة في الفترة الممتدة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 2022، وقت اختتام أعماله.
- 25 - وقد جرت في الفترة الممتدة من 1 إلى 5 آب/أغسطس 2022 المناقشة العامة في جلسات عامة أدلت فيها 132 دولة طرفاً ببيانات بصفتها الوطنية أو نيابة عن مختلف المجموعات (انظر [NPT/CONF.2020/INF/3/Rev.2](#)). ووفقاً للمقرر الذي اتخذته المؤتمر، ألفت سبع وكالات متخصصة لها مركز المراقب ومنظمات حكومية دولية وإقليمية كلمة أمام المؤتمر أيضاً.
- 26 - ووفقاً للمقرر الذي اتخذته المؤتمر، ألفت منظمات غير حكومية في 5 آب/أغسطس 2022 كلمة أمام المؤتمر أيضاً.
- 27 - وعقدت اللجان الرئيسية وهيئاتها الفرعية جلسات في الفترة ما بين 4 و 22 آب/أغسطس 2022. وصدرت تقاريرها، على التوالي، بوصفها الوثائق [NPT/CONF.2020/MC.I/1](#)، و [NPT/CONF.2020/MC.II/1](#)، و [NPT/CONF.2020/MC.III/1](#).

الوثائق

- 28 - ترد قائمة وثائق المؤتمر ونصوصها في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.
- 29 - وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت الدول الأطراف إرجاء مؤتمر الاستعراض العاشر، الذي كان من المقرر عقده أصلاً في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2020، إلى موعد لاحق في أربع مناسبات، كما أبلغ بذلك الرئيس المعين في رسائل مؤرخة 27 آذار/مارس و 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و 21 تموز/يوليه 2021، و 11 آذار/مارس 2022. والوثائق المدرجة في الجزء الثاني من هذه الوثيقة هي الوثائق التي تحمل، تحت الترويسة الواردة في الصفحة الأولى، تواريخ أخرى غير التواريخ النهائية لمؤتمر الاستعراض، وهي تواريخ تعكس مواعيد تقديم تلك الوثائق. ومع ذلك، تشكل تلك الوثائق جزءاً لا يتجزأ من وثائق مؤتمر الاستعراض العاشر (انظر [NPT/CONF.2020/INF/5](#)).

استنتاجات المؤتمر وتوصياته

30 - على الرغم من المشاورات المكثفة، لم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الموضوعي (الجزء الأول) من مشروع الوثيقة الختامية، على النحو الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2020/CRP.1/Rev.2. واعتمد المؤتمر في جلسته العامة 13 والختامية المعقودة في 26 آب/أغسطس 2022، الجزء الإجرائي من مشروع الوثيقة الختامية بشأن تنظيم المؤتمر وأعماله على النحو الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2020/CRP.2، بصيغته المعدلة شفويا. ومحتويات الوثيقة الختامية هي كالتالي:

تنظيم المؤتمر وأعماله	الجزء الأول
مقدمة	
تنظيم المؤتمر	
المشاركة في المؤتمر	
الترتيبات المالية	
دورة الاستعراض المقبلة	
أعمال المؤتمر	
الوثائق	
استنتاجات المؤتمر وتوصياته	
الوثائق الصادرة في المؤتمر	الجزء الثاني
المحاضر الموجزة	الجزء الثالث
قائمة المشاركين	

